معيار تحقق الإجماع

إعداد

د / وليد بن عبد الرحمن بن عبدالله الحمدان

أستاذ مشارك – مسار الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الملك سعود

معيار تحقق الإجماع

وليد بن عبد الرحمن بن عبدالله الحمدان

قسم الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود

البريد الإلكتروني : WalidAl-Hamdan@gmail.com

الملخص :

الإجماع هو المصدر الثالث للتشريع ، وهو نوعان قطعي يجزم فيه بعدم المخالف ويتفق عليه جميع المجتهدين ، وإجماع ظني لا يجزم معه بانتفاء المخالف وإنما يظن ذلك ، فإذا ثبت عند المتتبع له انتفاء المخالف وكثرة الموافق – خاصة في زمننا هذا الذي اتسعت فيه الرؤية وكثرت فيه المطبوعات وسهل مع محركات البحث والمكتبات الالكترونية الضخمة التناول للمسائل والتثبت منها – فأقل ما يكون معيارا لتحقق الإجماع الظني في نفي الخلاف هو التحقق من انتفاء المخالف وحصول الموافق ، ليكون إجماعا ظنيا صحيحا ، وقد يقدم على ما عارضه من الأدلة الظنية وترجح به الأقوال ولكن لا يصل إلى درجة الإجماع القطعي .

الكلمات المفتاحية : الإجماع – معيار – تحقيق – أهل السنة والجماعة – الصحابة.

consensus verification criterion

Walid bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Hamdan
Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Department of Islamic Studies - College of Education - King Saud University
E-mail : WalidAl-Hamdan@gmail.com

Abstract :
Agreement is the third source of the tashree'a, and it is of two types: a definitive type in which it is enforced that no one shall disagree with it and all the mujtahids agree on that, and a presumptive agreement in which a disagreement could occur, but everyone thinks otherwise, and if it is proven by the one who tracks it down, that there is an absence of people who disagree and an abundance of those who approve (especially with search engines and huge electronic libraries, it is easy to deal with issues and verify them) the baseline that can be a criteria for the achievement of the presumptive agreement in denying the dispute is to verify the absence of the people who disagree and the obtaining of those who agree, so that it is a valid presumptive agreement to the degree of an absolute agreement. Preponderate sayings and presumptive evidence may be provided, but they will not reach the level of definitive agreement.

Keywords: Agreement - Standard - Investigation - Ahl Al-Sunnah Wal-Jamaa'ah - Companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين؛

أما بعد:

فبعد أربعة عشر قرنًا من النبوة تقدم لنا كتب الأئمة في كل حقبة مجموعة من المسائل التي يحكي الأئمة الأعلام إجماع أهل العلم فيها بما في ذلك المسائل المنصوص عليها أو النوازل التي تتجدد في كل عصر ومصر.

والإجماع لا شك أنه حجة قائمة لا تنكره إلا قلوب أهل البدع كالنظام من المعتزلة[١] ومن جرى معه من الروافض والخوارج بينما تطمئن قلوب المؤمنين في الاحتجاج به، للأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، وليس هذا محل بسطها والحديث عنها.

والسؤال هو : هل تحقق الإجماع وهل أمكن وقوعه؟ وما معيار تحققه؟ .

يرى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[٢] ومن أخذ برأيه كالإمام ابن تيمية رحمهم الله أن الإجماع الصحيح الذي يمكن أن يتحقق وينضبط هو إجماع الصحابة، وأن غيره لا ينضبط.[٣]

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٥٨/٢). والنظام هو إبراهيم بن سيار البصري أبو إسحاق أحد شيوخ المعتزلة تفرد بآراء شاذه متهم بالزندقة تنسب إليه فرقة النظامية ينظر ترجمته : لسان الميزان للذهبي (٦٧/١)والأعلام للزركلي (٤٣/١).

(٢) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١٠٥٩/٤) والواضح لابن عقيل (١٠٤/٥) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧/٢) والكوكب المنير (١٠٤/٥) وشرح ابن بدران للروضة (٣١٣/٢). ويرى كثير من أصحابه أنها ليست الرواية المشهورة عنه ، بل المشهورة عنه ما وافق فيها الأكثرين .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٧/٣) (٣٤١/١١) (٢٥/١٣-٢٦) (٢٦٧/١٩-٢٦٨) قال رحمه الله : "المعلوم من الإجماع ما كان عليه الصحابة، وبعد ذلك يتعذر العلم به غالبا ." وقال في موضع آخر : "ما كان عليه السلف الصالح ." فهل يخصص كلامه الأول الثاني؟ لأن مفهوم السلف الصالح أوسع نطاقا من زمن الصحابة .

نظرا لأن دواعيه متوفرة وظروفه مهيئة، ولأن الصحابة عاشوا التنزيل فهم أعلم الأمة بمواقع الخطاب وأصدق الأمة بيانا وأظهرهم تبيانا للحق، وقرب بعضهم من بعض، ويمكن أن يحاط بأقوالهم، وتعرف فتاويهم وخاصة المكثرين منهم من الفتوى يعدون قلائل.

هذا ويصعب أن يحاط بأقوال المجتهدين بعدهم إلا على سبيل نفي الخلاف في حدود ما يحيط به علم العالم واطلاعه، أو في محيط علماء بلده أو أقليمه ؛ وأنى له أن يطلع على قول كل مجتهد مع تباعد الأقطار وترامي الأمصار؟! ، قال ابن بدران : "جعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة ، وقال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية . قال : وإلى هذا ذهب المحقق الطوفي من أصحابنا".[١]

وأما من بعدهم فإنما يقال عنهم : لم يختلفوا أو لا نعلم فيه خلافا .

و"نفي الخلاف" كان موقف الإمام أحمد منه له أوجه[٢] :

أحدها : لم يكن يعتبره أو يعتد به على أنه إجماع .

ثانيهما : لم يكن يقدمه على الحديث الصحيح الثابت عنده .

ثالثها : أن هذه من دعاوى أهل البدع ومن حظه في العلم قليل يدعون الإجماع في مسائل فيردوا بها الأحاديث الصحاح .

"قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ؛ ما يدريه؟

(١) شرح الروضة لابن بدران (٢/٣١٣-٣١٤). مع أن الطوفي قال في شرح مختصر الروضة : "لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة خلافا لداود وعن أحمد مثله. قال: قلت: المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولا كقول الأكثرين". شرح مختصر الروضة (٢/٤٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٤)

ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك". (١)

وابن قدامة بالنظر في منهجه في الغالب فإنه يستعمل لفظ الإجماع عندما يحكيه عن الصحابة رضوان الله عليهم أو ينقله عمن سبقه كابن المنذر وغيره ، أو يحكيه في القضايا والمسائل القطعية والمعروفة عند أهل الفقه بالضرورة والمنصوصة وأما ما سوى ذلك فإنما يحكي نفي الخلاف لا يكاد يذكر الإجماع إلا قليلا .

والذي يظهر لي أن مراد الإمامين هو ألا تُنازع نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة بإجماعات ظنية لا تثبت أمام التمحيص والتدقيق ، وإلا فابن تيمية من الأئمة المكثرين من نقل الاتفاق والإجماع لتبحره في معرفة الإجماع والاختلاف ، فقد بلغت المسائل التي حكى فيها الإجماع أو الاتفاق في موسوعة الإجماع ما يقرب من (٦٠٦) مسألة .

ولهذا فإني أحاول من خلال هذه الورقات البحثية إلقاء الضوء على هذا السؤال وتحديد عناصر الضعف وعناصر القوة في حكاية الإجماع فيمن جاء بعد الصحابة أو حكاية نفي الخلاف .

وتأتي **أهمية هذا البحث** في كونه متعلقا بالمصدر الثالث من مصادر التشريع فينبغي أن يأخذ مكانته في الاستدلال وقوته في إثبات الأحكام .

فعناصر الضعف والقوة هي التي تمثل **مشكلة هذا البحث** :

وذلك في الإجابة عن هذين السؤالين :

أحدهما : هل من الممكن تصور انعقاد الإجماع النقلي الصريح بعد عصر الصحابة في غير المسائل المعلومة من الدين بالضرورة؟

(١) المرجع السابق ، (٢٤/١)

والثاني : هل نفي الخلاف بعد التمحيص والتفتيش يعتبر إجماعا قطعيا؟ وهل هو حجة مقدمة على الأدلة الظنية؟

إنه بعد عصر الصحابة وانتشار أهل العلم في الآفاق يصعب ضبط الإجماع . قال ابن تيمية : "والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة ."[١] فابن تيمية طرح إشكالية واقعية في عدم انضباط الإجماع في العصور اللاحقة لعصر الصحابة والسلف الصالح ، لانتشار الفقهاء في الأقطار والأمصار ولا جامع يجمعهم إلا أن يؤلف أحدهم كتابا يودعه اجتهاداته وتتداوله الأيدي أو يتناقل الناس أقواله ويروونها عنه مشافهة ، ومن الصعوبة بمكان الجزم هل نَصَّ هذا العالم على هذه المسألة أم لا في ظل هذا التباعد إلا من خلال هاتين القناتين: التأليف أو الرواية عنه مشافهة، ولهذا قال الإمام أحمد: "ما يدريه؟" يعني ما يدريه أن العلماء المجتهدين متفقون .

الأمر الآخر أن حكاية الإجماع أصبحت مطية يركبها من لا يستحقها ويدعيها من ليس من أهلها ؛ ويتكثر بها مبتدع ليسوغ بدعته ويروج لباطله ، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل الإمام أحمد يحتاط في هذا الأمر ويشدد ويقول : من ادعى الإجماع فقد كذب. فهو رحمه الله إمام في الورع والاحتياط في الديانة ، قال القاضي أبو يعلى :"قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف".[٢] وإلا فهو لا ينكر حجية الإجماع بعد عصر الصحابة ، وإنما القضية في إمكانية الوقوع فإن الورع والاحتياط في إثبات حجية الإجماع أولى من الورع في توهينها أو إضعافها بحجة أن أهل البدع استعملوها مادام أن أصولها الشرعية ثابتة والأمة الإسلامية لا تختلف في هذا ؛ فلا

(١) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣) .
(٢) العدة (١٠٦٠/٤) .

يلغى الأصل ولا تنقض القاعدة لأن أهل البدع جعلوها مطية لتحقيق مآربهم، ولكن ينبغي أخذ الحيطة والحذر عند استعمالها وفق ما اتفق عليه أهل الحق .

وهذه الإشكالية يمكن دفعها بالجواب عنها من خلال الأساس التي سنوضحه والذي يمثل معيار تحقق الإجماع .

فمعيار تحقق صحة الإجماع الاستقرائي حسب رؤية الباحث يقوم على أساس استقرائي يرقى بمستوى القول بعدم المخالف إلى القوة الظنية واعتبار القول الآخر قولا شاذا لا يمكن لمقلد التعلق به فضلا عن العالم المجتهد؛ وهذا الأساس يقوم على:

الاستقراء لاتفاق المذاهب وعدم وجود المخالف، وإن وُجد المخالف فخلافه غير معتد به في نقض الإجماع بضوابط ينضبط بها هذا الأساس .

خطة البحث :

المبحث الأول : التصريح بالإجماع أو الاتفاق أو عدم وجود المخالف من عالم معتبر .

المبحث الثاني : قوة الإجماع .

المبحث الثالث : معيار تحقق الإجماع وفيه مطالب :

المطلب الأول : معيار تحقق الإجماع النقلي الصريح .

المطلب الثاني : معيار تحقق الإجماع السكوتي .

المطلب الثالث : معيار تحقق الإجماع الاستقرائي وفيه مسائل .

المبحث الأول: التصريح بالإجماع أو الاتفاق أو عدم وجود المخالف من عالم معتبر :

في حكاية الإجماع تارة يستعمل العالم الفقيه لفظة (الإجماع) صراحة ، وهو الذي يكثر منه ابن المنذر وابن عبد البر ، وتارة يستعمل بعض الأئمة لفظ: (الاتفاق) وهو من معاني الإجماع فإن معنى الإجماع في الاصطلاح : اتفاق علماء العصر – وبعضهم عبر بأهل الحل والعقد ، وبعضهم عبر بالمجتهدين– من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من أمور الدين(١)، فهو إذن من معاني الإجماع ، لكن قولهم : أجمعوا، أقوى من قولهم: اتفقوا، في الاستعمال، ويظهر لي أن من يستعمل لفظ الاتفاق تارة ولفظ الإجماع تارة أخرى، يريد بلفظ (أجمعوا) عندما يكون القول في المسألة واضح كل الوضوح وأنه يشمل الكافة فالجميع يقول به، كأصول العبادات وأصول المعاملات ونحوها بينما لفظ (اتفقوا) ، يريد بها ما هو دون ذلك، وهذا يستعمله كثيرًا ابن حزم فإنه يراوح بين اللفظين وأحدهما عنده آكد من الآخر (٢).

أو قد يذكرون(اتفقوا) ويريدون بها الأئمة الأربعة فقط أو فقهاء الأمصار دون الكافة ، وهذا يستعمله عون الدين ابن هبيرة(٣)، ومن أهل العلم من يتورع عن هذين اللفظين إلا في حال نقلهما عن غيره ، فتجده يعبِّر كثيرًا بنفي الخلاف كصنيع ابن قدامة المقدسي صاحب «المغني» فهو إذا حكى الإجماع من نفسه قال : بلا خلافٍ ، أولا يختلفون في ذلك أو من غير خلاف نعلمه، وإن كان ناقلاً عن غيره نقل الإجماع، فيقول : إجماعًا حكاه ابن المنذر، أو نحو ذلك، هذا في الغالب .

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، والروضة لابن قدامة (٤٣٩/٢) .

(٢) إلا أنه قال في "مراتب الإجماع"(١٧٨) : "وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا : لم يجمعوا ، وبين قولنا : لم يتفقوا : فرقا عظيما" . فلعل مراده : أنهم قد يتفقون ولا يجمعون ."

(٣) ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب الإقصاح عن معاني الصحاح ت : د محمد يعقوب طالب عبيدي (٤٦/١) قال : منهجه ؛ قال : "أما إذا عبر بلفظ (اتفقوا) فقد اتضح لي أنه يقصد بذلك اتفاق فقهاء الأمصار غالبا" .

ثم إن هناك فرقا لطيفا بين قولهم : بلا خلاف، وقولهم : بلا خلاف نعلمه، فلا شك أن الأولى أقوى من الثانية . فإن الأولى نفي للخلاف مطلقا وهذه أقرب إلى الإجماع من الأخرى التي فيها نفي الخلاف مقيدا بالعلم .

فتجد في المسألة من يحكي لفظ الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف وجميع هذه الألفاظ يراد منها تقوية القول الذي قال به العالم الفقيه .

وهذا إما أن يكون نقل هذا الإجماع عن غيره وإما أن يكون ابتدأه من نفسه حسب اطلاعه وأكثر أهل العلم يعتمد بعضهم على بعض في نقل الإجماع والخلاف ، وأيا كان النقل أو اللفظ فإنه يحتاج إلى تتبع من مصادره .

ومع ذلك فإننا بهذه الألفاظ وحكايتها لن نكون قد بلغنا المعيار الحقيقي الذي نصل به إلى التحقق من صحة الإجماع أو الاتفاق أو حتى عدم الخلاف وخاصةً في ظل ما يظهر لنا من نقض لبعض ماحكي فيه الإجماع وهذا تجده شائعا في موسوعة الإجماع فيما تحقق فيه الإجماع مما لم يتحقق عند من يحكيه.

المبحث الثاني : قوة الإجماع :

يُقسِّم العلماء الإجماع من حيث قوته وصراحته إلى أنواع :

النوع الأول : الإجماع النقلي الصريح ، وهو إجماع قطعي صريح تنقل فيه أقوال المجتهدين ويتفق فيه جميع العلماء المجتهدين بصريح أقوالهم .

ويمتاز بأنه إجماع قاطع لا ينازع فيه ولا يمكن أن يكون إجماع صحيح يخالف نصا صريحا، فإما ان الإجماع غير صحيح وإما أن النص غير صريح.

النوع الثاني : الإجماع السكوتي ، وهو إجماع نقلي تنقل فيه أقوال بعض المجتهدين مع سكوت الباقين عن بيان المخالفة أو الاعتراض .

فهذا اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال : قيل : هو إجماع ، وقيل : ليس بإجماع بل حجة ، وقيل : ليس بإجماع ولا حجة .

الثالث : الإجماع الاستقرائي ، بحيث استقرئت أقوال الفقهاء من كتبهم فعلم أنهم اتفقوا على قول ولم يوجد لهم مخالف فهذا إجماع استقرائي ، وهو قسمان :

الأول : استقرائي جزئي بالاتفاق مع عدم الجزم بالمخالف .

الثاني : استقرائي تام بالاتفاق مع الجزم بعدم المخالف، فهذا يمتاز بقوته وقد يصل إلى القطعي وهو أقوى من الاستقرائي الجزئي ومن السكوتي ، فهو يرقى من الظن إلى غلبته ، مع أن العمل بالظن مأمور به شرعا فأحاديث الآحاد التي لم تتلقاها الأمة بالقبول تفيد الظن ويجب العمل بها باتفاق الصحابة والسلف والأئمة .

قال ابن تيمية :" الإجماع نوعان: قطعي ؛ فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص ، وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا ، أو يشتهر القول ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى

من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا والمصيب في نفس الأمر واحد"[١] و يؤخذ من هذا الكلام أن أمر الإجماع يدور بين الظن والقطع وعليه فتعتبر غلبته ، فمتى غلب على ظنه ثبوت الإجماع وانتفاء المخالف قدمه على الحجج الظنية .

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي : "واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني ، والقطعي هو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، والظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد".[٢]

قال ابن حزم عن الإجماع النقلي الصريح : "الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع".[٣] وانتقده ابن تيمية[٤] في نقد مراتبه بأنه خفي الخلاف عليه وأن كثير من العلماء لا يكفرون منكر الإجماع إلا إذا أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ لأجل أنه معلوم لا لأجل أنه إجماع فإن كثيرا من مسائل الإجماع لم تصل إلى الناس ولم يعرفوها .

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧-٢٦٨) .
(٢) مذكرة أصول الفقه (١٥١) .
(٣) مراتب الإجماع (٧) مقدمة الكتاب .
(٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (١١) . يقول ابن تيمية : "والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لم يكفره ابن حزم ".

المبحث الثالث : معيار تحقق الإجماع :

المطلب الأول : معيار تحقق الإجماع النقلي الصريح :

معيار تحقق الإجماع النقلي الصريح هو :

أولا : ما علم من دين الإسلام بالضرورة فهو مجمع عليه :

ويقال عنه أيضا : مالا يسع المسلم جهله كالصلوات الخمس وعدد الركعات والإمساك عن المفطرات في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقد نص على ذلك الشافعي في "رسالته" فقال :"لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عما قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا".(١)

ثانيا : إجماع الصحابة هو إجماع لا اختلاف فيه :

قال الزركشي : "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك".(٢) وقال الشوكاني :"إجماع الصحابة حجة بلا خلاف" .(٣)

وقد "جعل الأصفهاني الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة اطلاعه على الأمور النقلية".(٤) فيظهر لي أن ما جعلوه مختصا بالصحابة هو الإجماع القطعي .

وقال ابن القطان : "ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط ، وهو قول لا يجوز خلافه ، لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف" . وإلى ذلك ذهب ابن حبان البستي في صحيحه . (٥)

---

(١) الرسالة (٥٣٤) .
(٢) البحر المحيط (٤٨٢/٤) .
(٣) إرشاد الفحول (١٤٩) .
(٤) شرح ابن بدران على الروضة (٣٣١/٢) .
(٥) البحر المحيط للزركشي (٤٨٢/٤) .

ومن أمثلة ذلك : لما "سئل الإمام أحمد : بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر وعلي وابن عباس".[١] فحكاه إجماعا .

مثال آخر : قال ابن تيمية : وهذا إجماع منهم –أي الصحابة– على تقديم عثمان على علي ﷺ أجمعين ، ولهذا قال أيوب وأحمد والدارقطني : " مَن قَدَّمَ عَلِيًّا عَلى عُثْمانَ فَقَدْ أزْرى بِالمُهاجِرِينَ والأنْصار" .[٢]

ثالثا : كل إجماع نقلي صريح بعد عصر الصحابة أمكن وقوعه فهو إجماع يقيني قطعي :

وهذا مذهب جمهور أهل العلم فقد قالوا بإمكان وقوعه[٣] والخلاف جاء في إمكان وقوعه لا في حجيته ، فإذا أمكن وقوعه كان حجة قطعية إذ الإجماع حجة في كل زمان ومكان .

المطلب الثاني : معيار تحقق الإجماع السكوتي :

معيار تحقق الإجماع السكوتي متفق عليه في أصله مختلف في قيوده :

وهو أن يقول أحد المجتهدين بعد عصر الصحابة قولا أو يفعل فعلا فيظهر القول وينتشر ويعلم به بقية المجتهدين ويسكتون عنه حتى ينقرض عصرهم وبعضهم قيده: أن يكون في الفتوى لا في الحكم ، وبعضهم قيده بأن تدل القرائن على أن سكوتهم عن مخالفته كان رضا به فهو إجماع ظني يجب العمل به[٤] :

لأنه لا يمكن القطع باتفاق الجميع لكي يكون إجماعا قطعيا، وقيل: هو حجة ظنية يجب العمل بها ، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة .[٥]، قال ابن القطان: "هو في معنى الإجماع وإن كنا نسميه إجماعا فهو من طريق الاستدلال .[٦]

(١) الشرح الكبير بهامش المقنع (٥/٣٧٢) .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٤٢٨) .
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣٠) والروضة لابن قدامة (٢/٤٦٠) .
(٤) ينظر: هذه القيود والأقوال البحر المحيط للزركشي (٤/٤٩٤) وما بعدها .
(٥)البحر المحيط للزركشي (٤/٤٩٤) .
(٦) المرجع السابق (٤/٤٩٤) .

ولم يظهر لي الفرق بين قول من قال هو إجماع ظني ومن قال هو حجة ظنية لأن الجميع حجة يجب العمل به ويجوز الاعتراض عليه بالاستناد إلى دليل آخر، بخلاف القطعي فإنه لا تجوز مخالفته بل يجب الأخذ به دون نظر في الأدلة وهذا معنى القطعية فإن الدليل إذا أجمع عليه أكسبه ذلك القطعية وهذا رأي جمهور أهل العلم.[١].

المطلب الثالث : معيار تحقق الإجماع الاستقرائي :

المسألة الأولى : الفرق بين الإجماع الاستقرائي والسكوتي :

الإجماع السكوتي أن يتكلم البعض ويسكت الباقون وتدل القرائن على أن سكوتهم ليس عن اعتراض ولا عدم موافقة .

بينما الاستقرائي هو استقراء وسبر وتتبع لأقوال الفقهاء من خلال كتبهم أو المنقول عنهم رواية في كتب مروياتهم فلا توجد مخالفة من أحدهم لهذا القول. فيقول العالم: لا أعلم فيه خلافا ، أو بلا خلاف . أو عبارة نحوها .

المسألة الثانية : معنى الاستقراء وأنواعه :

الاستقراء في اللغة : مأخوذ من القراءة، والألف والسين والتاء طلب واستدعاء، فهو إذن استدعاء القراءة للجزئيات للوصول إلى حكم كلي، والاستقراء هو من الوسائل المهمة والواسعة للوصول إلى أحكام كلية وهو من الأدلة التي لا تحتاج على مزيد تفكير أو إعمال ذهن وإنما تحتاج إلى دقة ملاحظة وسبر وتتبع .

وهو نوعان : استقراء كلي تام، واستقراء جزئي ناقص .

فالاستقراء الكلي التام : هو أن يستدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل ، فيتم فيه استيعاب جميع الجزئيات ، والاستقراء الناقص : أن يستدل بأكثر الجزئيات ويحكم على الكل.[٢]

---

(١) المرجع السابق (٤/٤٤٣) .

(٢) ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشرع لنعمان جغيم (٢٣٢) نقلا عن : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي(١/١٧٢) .

ما سبق هو تعريف له في الاصطلاح العام .

وأما الاصطلاح الخاص فيوضحه قول ابن تيمية :

"أن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا .[1] فهذا هو الإجماع الاستقرائي لأقوال أهل العلم وقد اختلف أهل العلم في أي درجة يمكن أن يصل هذا الإجماع :

المسألة الثالثة : معيار تحقق الإجماع في حكاية نفي الخلاف :

أولا : "استقراء الخلاف استقراء كليا تاما وذلك بتتبع المسألة ومن ثم القطع بعدم المخالف فإنه يكون إجماعا قطعيا" :

قال ابن حزم : "وصفة الإجماع: هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام" .[2] فهذا معيار الإجماع اليقيني القطعي .

هو في الأصل ظني لكنه يرتقي إلى الإجماع القطعي : **إذا قطع بانتفاء المخالف:** قال ابن تيمية : "وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي" .[3] وهذا عزيز، وإذا كان الإمام أحمد وهو من أوعية العلم وحفاظ الدنيا لا يرى نفي الخلاف إجماعا لعدم الجزم بانتفاء المخالف .

ثانيا: أن يتتبع الخلاف ولا يجزم بانتفاء المخالف مع كثرة الموافق من المذاهب الأربعة فأقل ما يوصف به أن يكون إجماعا ظنيا :

الاستقراء بعدم المخالف إذا كان بحيث لا يمكن الجزم بانتفاء المخالف فهو لاشك أن له قوة لكن الجميع على أنه لا يصل إلى قوة الإجماع القطعي بل هو في حيز الظن والجمهور على أنه ليس بإجماع لجواز أن يظهر خلاف والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى . [4]

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٧/١٩) .
(٢) مراتب الإجماع (١٢) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٨/١٩) .
(٤) ينظر : البحر المحيط (٥١٧/٤) .

وأكثر ما قيل فيه أنه إن كان من أهل الاجتهاد والعلم بالإجماع والاختلاف فهو إما إجماع ظني أو حجة ظنية ولكن لا تدفع النصوص المعلومة به . [١] وقد نص ابن القيم أن الإمام أحمد لا يراه إجماعا[٢] ولعله لا يراه إجماعا قطعيا ، وهذا رأي ابن تيمية في ظاهر كلامه حيث جعله بمنزلة الإجماع السكوتي وأنه إجماع ظني[٣]، وأما ابن حزم فقد أبعد النجعة حيث عد قول من وصف نفي الخلاف والإجماع السكوتي وسماهما إجماعا أن ذلك من الآراء الفاسدة[٤] نعم صحيح أن من عدها إجماعا قطعيا هو كذلك ، وانتقده ابن تيمية عند قوله : "وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام" قال ابن تيمية : "ومعلوم أن كثيرا من الإجماعات التي حكاها ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه فكيف وفيها ما فيه خلاف معروف" .[٥]

ويرى الباحث أنه يرتقي إلى الإجماع الظني عند تتبع الموافق والمخالف فيجد الموافق كثير والمخالف منتف ؛ بحيث يتتبع كتب الفقهاء والأصوليين ولا يجد أحدا خالف حكاية عدم الخلاف .

ثم يتتبع أهل الوفاق فيجد أن المذاهب الأربعة وغيرهم قد وافق على المسألة، فينضم إلى عدم العلم بالمخالف العلم بالموافق .

وفي الزمان الأول كان الاستقراء الجزئي هو الغالب لتباعد البلدان وضعف التواصل والتمكُّن من معرفة ما لدى الآخرين ، ولهذا فإن معرفة الإجماع والبحث عن الموافق والمخالف أمر مقدور عليه اليوم مع محركات البحث الضخمة والمكتبات الشاملة التي تغطي كثيرًا من كتب أهل العلم فتركة المذاهب وإرثها العلمي أصبح في

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٨/١٩)، والبحر المحيط(٥١٧/٤-٥١٨) .
(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٢٤/١) .
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٨/١٩) .
(٤) ينظر : مراتب الإجماع (٩-١٠) .
(٥) مراتب الإجماع (١٦) .

متناول الأيدي ، فتتضاءل نسبة الخطأ وتضعف نسبة وجود المخالف، والاستقراء دليل قوي ، فلهذا عندما يحكى الإجماع في مسألة أو الاتفاق أو عدم المخالف تجد أنه في وقتٍ وجيزٍ لمن عنده حذق وفطنة أن يطلع على الكثير من المصادر والأقوال إن وجدت وأن يحرر محل النزاع بذكر مواطن الإجماع ومواطن النزاع .

وفي ذلك وصول إلى الغاية من أقرب مسالكها. وتقريب العلم وسهولة الوصول إلى غاياته هو من فضائل هذا العصر .

المسألة الرابعة : الخلاف أو المخالف غير المعتد به كالشذوذ لا يؤثر على حكاية نفي الخلاف :

إذا وجد قول مخالف فإلى أي مدى يؤثر ذلك على الإجماع ؟ .

بلا شك أن من آكد شروط الإجماع وبنوده التي لا يصح إلا بها هو: الاتفاق من جميع المجتهدين من أُمة محمد ﷺ، فإذا كان العالم المجتهد غير مسلم فلا عِبرة به ، وإن كان صاحب بدعة مكفرة فلا عبرة به[1] ثم ينظر في هذا القول الذي قال به هل هو قول شاذٌّ غير معتد به في مخالفة الإجماع ولا اعتبار به في ذلك وهو الذي توجد فيه إحدى هذه الصفات :

١- أن يكون قوله مصادمًا للنص .

٢- أن يكون قوله يعارض القواعد الشرعية والأصول المحكمة .

٣- أن يخالف القياس الجلي .

٤- أن يسبقه إجماع صحيح يخالفه .

٥- أن يوافق بناء المسألة أو ردها له أصلاً عرف بطلانه في دين الإسلام كما يقع من بناء بعض أهل البدع فروعهم البدعية على أصل بدعي مخالف لأصول الإسلام ، فالمعتزلة عندهم أصول خمسة منها التوحيد والعدل والمنزلة بين المنزلتين، والوصية والإمامة عند الروافض وهؤلاء خارجون عن الاعتداد بهم في

(١) روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٨/٢) .

حكاية الإجماع ، كما أن الظاهرية من تعمقهم في الأخذ بظواهر النصوص وعدم التفاتهم للأقيسة والمعاني فإن خلافهم في هذه المواضع التي طريقها الأقيسة لا شيء .

٦- أو كان المخالف ليس مشهورًا بالعلم ولا بمدارسه ولا مذاهبه .

٧- أن يُحكى القول ولا ينسب إلى قائل به وهو مع ذلك غفلا من الدليل .

٨- أن يحكى قولا في مذهب ما أو وجها فيه وهو مخالف لأصوله أو أقواله مع كثرة النصوص الدالة على الإجماع .

فهذا القول إذا كان باطلاً أو شاذاً لا يجوز العمل به بالاتفاق، والاجتهاد فيه مردود(١).

وقد ذكر العز بن عبدالسلام أن الخطأ والباطل من الأقوال هو ما يجب نقضه في الحكم(٢) ، وأن الذي ينتقض فيه قضاء القاضي أحد أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص الذي لا يحتمل التأويل ، أو القياس الجلي .(٣)

قال ابن عبد البر – لما ذكر ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء – : "فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نصَّ الكتاب أو نص السنة أو إجماع العلماء لم يسعه اتباع " .(٤)

قال الشاطبي عن مثل هذه الأقوال : "ومنها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها الاجتهاد فهو لم يصادف فيها محلاً."(٥)

قال الشاطبي : "فإن قيل : فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط

---

(١) يُنْظَر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٢/١٩) ، وإعلام الموقعين (١٢٩/٢) ، وأضواء البيان للشنقيطي (٤٨٦/٧) .

(٢) يُنْظَر : قواعد الأحكام (٣٠٤) .

(٣) يُنْظَر : نفائس الأصول (٦٢٢/٤) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٨٩٨/٢) .

(٥) المرجع السابق (٨٩٨/٢) .

يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلٌ جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلَّما يساعدهم عليها مجتهدٌ آخر، فإذا انفرد صاحب قولٍ من عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين ." [1]

ومن أمارات الشذوذ : الانفراد بقول لا يُعلم له سلفٌ في مسألة من مسائل العلم ؛ والمسألة معروفةٌ ، أو إظهار قول مخالف لظواهر النصوص ، وقد سكت عنه السلف آخذين بظواهرها ، ولو قال به أحدٌ منهم لتوافرت الهمم على نقله ، أو الذهاب إلى قولٍ وتصحيح حديثٍ فيه وقد اجتمع السلف على تركه أو ترك العمل به ، أو مخالفة الإجماع الصحيح ، أو مخالفة الأصولٍ التي اتفق عليها السلف .

(١) الموافقات (١٢٥/٤) .

خاتمة

هذا ما يسر الله جمعه حول هذا الموضوع وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون وفقت لبيان ما عنيته ببياني وأختم بخاتمة أوضح فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج :

١ – يظهر لي أن من خص الإجماع بإجماع الصحابة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة فغنما يريد بذلك الإجماع القطعي الذي يمتاز بأمور: يقطع فيه بنفي الخلاف ولم مستند من الكتاب والسنة وبعضهم زاد: وطريقه متواتر.

٢ – أن نفي الخلاف وإن كان في زمن سابق مع تباعد الأقطار يعتبر دون الإجماع إما إجماعا ظنيا وإما حجة ظنية فإنه في زمن ثورة الكتاب والمطابع والتحقيقات ومحركات البحث وأدواته الضخمة مع فقه في المسألة جعلت الهامش ضئيلا بين القطع والظن في نفي الخلاف مما قوى هذا اللفظ وخاصة مع الاطلاع على جمهور الموافق هذا فيما تقدم.

٣ – في عصرنا اليوم لا تكاد تجد قولا في نازلة إلا وتجد الكتابات حولها من الفقهاء والمجتهدين المعروفين بالفتوى وقرارات المجامع العلمية وانتشارها عبر أدوات التواصل السريع مما يقرب كل بعيد وكما قيل: أصبح العالم كقرية صغيرة فمعرفة ما أجمع عليه الفقهاء المعاصرون أسهل من ذي قبل والقطع به أقرب من الظن من فقيه ضليع متابع لما يحري في نوازل هذه الأزمان .

هذا أوان الفراغ منه والحمد لله رب العالمين .

المصادر و المراجع

١-أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، طبعة ١٤١٣هـ.

٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط.١).

٣-إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق أبي مصعب البدري، دار الفكر، لبنان، (ط.١) ١٤١٢هـ.

٤-الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط.٢) المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.

٥-الإفصاح عن معاني الصحاح ،عون الدين ابن هبيرة ،ت-د محمد يعقوب، مركز فجر، القاهرة،(ظ.١)١٤١٣هـ ،

٦-البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (ط.٢)١٤١٣هـ.

٧-جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، ت أبي الأشبال الزهيري، (ط.١) دار ابن الجوزي السعودية،١٤١٤هـ.

٨-الرسالة، الشافعي محمد بن إدريس، ت أحمد شاكر ،دار اكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون .

٩-روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت الدكتور عبدالكريم النملة، (ط.٢) مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٤هـ.

١٠-شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي ، ت د عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية المملكة العربية السعودية،(ط. ٢)١٤١٩هـ.

١١-طرق الكشف عن مقاصد الشرع ،د نعمان جغيم ، دار النفائس الأردن،(ط.١)١٤٢٢هـ .

١٢–العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الحنبلي القاضي، حققه الدكتور أحمد المباركي، (ط.٢)١٤١٠هـ.

١٣–قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة جديدة ١٤١٠هـ

١٤–لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي ،مطبعة دائرة المعارف الهند صورة (ط.١) ١٣٣١هـ.

١٥–مراتب الإجماع، الإمام ابن حزم الظاهري، (ط.٣) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٦–الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه عبدالله دراز،(ط.١) دار الكتب العلمية،١٤١١هـ.

١٧–مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي ،ت أبي حفص العربي، (ط.١) دار اليقين، مصر، ١٤١٩هـ.

١٨– المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين محمد بن علي البصري، ، قدم له وضبطه خليل الميس، (ط.١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

١٩–مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٢٠– نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر؛ ابن بدران الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض،(ط.٣)١٤١٠هـ.

٢١– نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، ت–محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.١)، ١٤٢١هـ.

٢٣–الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، ت– د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط.١)١٤٢٠هـ.